

إعلام للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٨١٩

بالاستناد إلى أحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وأحكام المادة ١٢ من نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥ وأحكام المادة الرابعة من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦،

يذكر مصرف لبنان المصارف والمؤسسات المالية بأن البيانات المحفوظة لدى المصلحتين المذكورتين تتسم بالطابع السري وبأنها معدة لإعلام المصارف والمؤسسات المالية حصراً.

ويطلب من المصارف والمؤسسات المالية اتخاذ إجراءات مشددة في كل ما يتعلق بالتقيد بأحكام قانون السرية المصرفية ولاسيما التأكيد على موظفيها، خصوصاً الذين يطلعون على المعلومات الصادرة عن المصلحتين المشار إليهما أعلاه، الحفاظ على سرية هذه المعلومات وبالتالي عدم إعطاءها لأي كان وعلى الأخص لمؤسسات الاستعلام الخاصة وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف والمادة ٨ من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣.

بيروت في ٢٨ آب ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه